

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

التشهد الأخير والصلاة على النبي A .

فصل : وهذا التشهد والجلوس له من أركان الصلاة وممن قال بوجوبه عمر وابنه و أبو مسعود البدرى و الحسن و الشافعى ولم يوجبہ مالك ولا أبو حنيفة إلا أن أبا حنيفة أوجب الجلوس قدر التشهد وتعلقا بأن النبي A لم يعلمه الاعرابي فدل على أنه غير واجب .

ولنا : أن النبي A أمر به فقال : [قولوا التحيات] وأمره يقتضي الوجوب وفعله وداوم عليه وقد [روي عن ابن مسعود أنه قال : كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على] قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل فقال النبي A : لا تقولوا السلام على [ولكن قولوا التحيات] إلى آخره وهذا يدل على أنه فرض بعد أن لم يكن مفروضا وحديث الأعرابي يحتمل أنه كان قبل أن يفرض التشهد ويحتمل أنه ترك تعليمه لأنه لم يره أساء في تركه